



عاجل

الموضوع : تعميم الاتفاقية الإطارية لأدوات
ومستهلكات النظافة.

(تعميم لكافة الجهات الحكومية والجهات التابعة لها أو المرتبطة بها)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وفي البند (عاشراً) أن تكون الجهة المختصة بالشراء الموحد الواردة في النظام هي هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، وإلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام المتضمنة أن من اختصاص الجهة المختصة بالشراء الموحد إعداد قوائم بالأعمال والمشتريات المبرم في شأنها اتفاقيات إطارية، وتمكين الجهات الحكومية من الاطلاع عليها وعلى ما تضمنته الاتفاقيات الإطارية من بنود من خلال البوابة.

وإشارةً إلى ما تضمنته المادة (الخامسة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي نصت على الآتي:

(١) لا يجوز للجهة الحكومية تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال الواردة في القوائم التي تعدها الجهة المختصة بالشراء الموحد إلا من خلال الاتفاقية الإطارية التي أبرمتها الجهة المختصة بالشراء الموحد.
(٢) استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة للجهة الحكومية -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام.

أود الإفادة أن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية أبرمت اتفاقية إطارية لتوريد أدوات ومستهلكات النظافة للجهات الحكومية، وستمكن هذه الاتفاقية الإطارية الجهات الحكومية من إمكانية طلب أدوات ومستهلكات النظافة عبر (سوق اعتماد الإلكتروني) ابتداءً من تاريخ ١٤٤٤/٩/٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٣/٣٠ م. وسيقدم المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية وبدعم من الهيئة عدداً من الدورات التدريبية، ودليلاً إرشادياً لكيفية تقديم طلب شراء أدوات ومستهلكات النظافة، على أن تطلب الجهة الحكومية نقل المبالغ اللازمة من البنود المخصصة إلى بند الاتفاقية الإطارية (أدوات ومستهلكات النظافة) في السوق الإلكتروني رقم (٣٣٩٠٠١١٠) وفقاً لما تضمنته تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة والتعليمات المالية والمحاسبية، ويمكن للجهات الحكومية التواصل مع وكالة الميزانية في وزارة المالية لتفعيل هذا البند.

هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

مدينة الرئاسة الرقمية، حي النخيل، الرياض 12382
غرنطة بزنس، حي الشهداء، الرياض 12341
المملكة العربية السعودية

وتود الهيئة التنويه إلى أن ما ورد في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها أعلاه سيسري على المنافسات التي ستطرح بعد تاريخ ١٤٤٤/٩/٨ الموافق ٢٠٢٣/٣/٣٠م، وعلى المنافسات التي طرحت قبل هذا التاريخ ولم تُفتح عروضها بعد، على أن يُطلب شراء أدوات ومستهلكات النظافة وفق الاتفاقية الإطارية، ولن يشمل ذلك منافسات التشغيل والصيانة ذات التنفيذ المستمر التي تتضمن بنودها منتجات متعلقة بأدوات ومستهلكات النظافة باعتبار أن الغرض الأساسي منها هو توفير خدمات التشغيل والصيانة، وليس توريد أدوات ومستهلكات النظافة.

ويجوز للجهة الاستمرار في إجراءات التقييم والتعاقد للمنافسات التي ستفتح عروضها قبل تاريخ ١٤٤٤/٩/٨ الموافق ٢٠٢٣/٣/٣٠م، والاستمرار في تنفيذ العقود أو الاتفاقيات القائمة إلى حين إنهاؤها أو انتهائها.

وفي حال الرغبة في تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات غير المشمولة بالاتفاقية الإطارية المذكورة أعلاه؛ فللجهات الحكومية تنفيذها دون الرجوع إلى الجهة المختصة بالشراء الموحد. أمل التفضل بالاطلاع وتوجيه من يلزم، وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة أو المرتبطة بها بالعمل على ذلك.

وتقبلوا تحياتي.



محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق

والمشروعات الحكومية

مستشار